

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٤٧٤ لسنة ١٩٦٢

في شأن تعيين أعضاء بالمجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب
والعلوم الاجتماعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى لرعاية الفنون
والآداب ؛وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٥٧ والقرار الجمهوري رقم ١١٢٥
لسنة ١٩٥٨ المعدلين له ؛وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥٣٦ لسنة ١٩٥٨ في شأن كيفية تشكيل
المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية وتحديد مكافآت
الأعضاء ؛وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٤٧٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن تعديل الفقرة
خامساً من المادة ١ من القرار الجمهوري رقم ١٥٣٦ لسنة ١٩٥٨ ؛وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٢٤٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن تعيين السيد وزير
الثقافة والإرشاد القومي رئيساً لهذا المجلس ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرار :

مادة ١ - يعين السادة الآتي أدناههم بعد أعضاء بالمجلس الأعلى
لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية وذلك لمدة ستين تبدأ من تاريخ
العمل بهذا القرار :

- (١) الدكتور طه حسين .
- (٢) الأستاذ عباس محمود العقاد .
- (٣) الأستاذ توفيق الحكيم .
- (٤) الأستاذ يوسف السباعي .
- (٥) المهندس محمد عبد المنعم هيكل .
- (٦) الأستاذ محمد فريد أبو حديد .
- (٧) الأستاذ عزيز باطله .
- (٨) المهندس أبو بكر خيرت .
- (٩) الأستاذ يوسف كامل .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٤٧٣ لسنة ١٩٦٢

بتتعديل الفقرة خامساً من المادة ١ من قرار رئيس الجمهورية
رقم ١٥٣٦ لسنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى لرعاية الفنون
والآداب ؛وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٥٧ والقرار الجمهوري رقم ١١٢٥
لسنة ١٩٥٨ المعدلين له ؛وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥٣٦ لسنة ١٩٥٨ في شأن كيفية تشكيل
المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية وتحديد مكافآت
الأعضاء ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرار :

مادة ١ - تعديل الفقرة خامساً من المادة ١ من القرار الجمهوري
رقم ١٥٣٦ لسنة ١٩٥٨ ليكون كالتالي :

”عدد لا يزيد على واحد وعشرين عضواً من المشتغلين بالفنون أو الآداب
أو العلوم الاجتماعية يرشحهم رئيس المجلس ويعيّن بقرار من رئيس
الجمهورية وذلك لمدة ستين فاتحة التجديد ويجوز أن يكون من بين هؤلاء
أعضاء متفرغون“.

مادة ٢ - على رئيس المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم
الاجتماعية تنفيذ هذا القرار، ويحمل به اعتباراً من ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٢ ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ رجب سنة ١٣٨٢ (٢٠ ديسمبر ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر